

الكود الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 3.4

التشريعات البيطرية

VETERINARY LEGISLATION

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 3.4.1

المقدمة والأهداف

من المعترف به دولياً أن الإدارة الرشيدة ذات منفعة عالمية وذات أهمية بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة OIE. كما يعتبر التشريع البيطري عنصراً أساسياً في تحقيق الإدارة الرشيدة.

من المفترض أن يوفر التشريع البيطري كحد أدنى قاعدة للسلطات المختصة لمساعدتها في القيام بواجباتها كما هو وارد في كود اليايسة وتوصيات (Codex Alimentarius) لجنة كود الغذاء العالمي. وهناك أيضاً واجب يترتب على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة (WTO) بموجب اتفاقية سلامة الغذاء والحيوان والنبات (SPS Agreement) من حيث إلزامية إبلاغ المنظمة العالمية للتجارة بأية تغييرات تطرأ على الإجراءات الصحية بما فيها أي تعديل للقوانين المتعلقة بالتجار

تحققة الدولية مع إعطاء المعلومات ذات الصلة.

من أجل أغراض قانون اليايسة، تتضمن القوانين البيطرية جميع الأحكام التطبيقية اللازمة للإدارة الرشيدة للقطاع البيطري.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم النصح والمساعدة لأعضاء منظمة OIE لدى وضع القوانين البيطرية أو تحديثها لتتوافق مع مقاييس منظمة OIE وتأمين الإدارة الرشيدة لكامل القطاع البيطري.

المادة 3.4.2

تعريف المصطلحات

من أجل تحقيق أهداف هذا الفصل تعطى العبارات الواردة أدناه المعاني التالية:

التسلسل الهرمي للقوانين: أي إعطاء الأولوية للقوانين البيطرية كما هو وارد في القانون الاساسي (أي الدستور) لكل بلد. واحترام التسلسل الهرمي يعني وجوب التزام كل قانون بباقي القوانين الأعلى في التسلسلية.

صك قانوني: قاعدة قانونية ملزمة صادرة عن هيئة تتمتع بالسلطة اللازمة لإصدار الوسيلة القانونية المذكورة.

القوانين الأساسية: هي القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية لبلد عضو.

القوانين الثانوية: هي الوسائل القانونية الصادرة عن الهيئة التنفيذية لإحدى الدول الاعضاء والتابعة لسلطة القوانين الأساسية.

أصحاب العلاقة: هو شخص أو مجموعة أو منظمة قادرة على التأثير في القوانين البيطرية أو التأثير بنتائجها.

القطاع البيطري: أي جميع النشاطات المتعلقة بالحيوانات بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالمنتجات الحيوانية أو مخلفاتها. وتساعد هذه النشاطات في حماية الانسان وتمتعه بالصحة الجيدة وتحسين مستوياتها بما فيها الطرق المستخدمة لحماية الحيوان ورعايته وضمان سلامة الغذاء.

المادة 3.4.3

مبادئ عامة

1- احترام التسلسل الهرمي للقوانين:

يجب أن تحترم القوانين البيطرية عند صدورها التسلسل الهرمي الموجود بين القوانين الأساسية والقوانين الثانوية بحذافيرها.

2- القاعدة القانونية: يجب أن تتوافر للسلطات المختصة قوانين أساسية وثانوية ضرورية من أجل توجيه نشاطاتها على جميع المستويات الادارية والجغرافية.

يجب أن تتوافق القوانين البيطرية مع القوانين الوطنية والدولية بما فيها القوانين المدنية والجزائية والادارية.

3- الشفافية

يجب ترتيب القوانين البيطرية لتكون سهلة الوصول إليها ومفهومة من أجل التطبيق والتحديث والتعديل حسب الاقتضاء.

يجب أن تؤمن السلطات المختصة إبلاغ القوانين البيطرية والوثائق المتعلقة بها إلى الأطراف المعنية.

4- المشورة

عند الشروع في وضع مسودة جديدة ومنقحة للقوانين الخاصة بالقطاع البيطري يجب التشاور مع السلطات المختصة وخبراء قانونيين لضمان صدور قوانين صالحة علمياً وفنياً وقانونياً

يتوجب على السلطات المختصة، من أجل تسهيل تطبيق القوانين البيطرية، إنشاء علاقات مع أصحاب العلاقة بما فيها الخطوات اللازمة لضمان مشاركتهم في وضع القوانين المناسبة ومتابعتها وفقاً للحاجة.

5- نوعية القوانين وشرعيتها

ينبغي أن تكون القوانين البيطرية واضحة ومتأسكة ومستقرة وشفافة، وتحمي المواطنين ضد الآثار الجانبية السلبية غير المقصودة لللكوك القانونية. كما ينبغي أن تكون مناسبة تقنياً ومقبولة من المجتمع، وقابلة للتنفيذ على نحو فعال ومستدام من الناحية التقنية والمالية والإدارية. وإن الجودة العالية للتشريعات ضرورية لتحقيق اليقين القانون

3.4.4 المادة

وضع مسودة القوانين البيطرية

يجب بالنسبة للقوانين البيطرية اتباع التالي:

- 1- وضع المسودة بشكل يبين وضوح الحقوق والمسؤوليات والواجبات المترتبة عليها (القوانين المعيارية مثلاً).
- 2- أن يكون النص خالٍ من الابهام وأن يتضمن جملاً واضحة متأسفة وسليمة نحويًا.
- 3- أن يكون النص دقيقاً ومتأسفاً من خلال الاستخدام المتكرر للمصطلحات.
- 4- ألا يتضمن النص أية تعريفات تولد تضارب في المصالح أو الابهام.
- 5- أن يتضمن النص بياناً واضحاً لميادين التطبيق والاهداف.
- 6 أن يسمح بإمكانية تطبيق العقوبات والغرامات الجرمية أو الادارية وفقاً للحالة.
- 7- وضع نص خاص بكيفية تأمين المال اللازم لتنفيذ جميع نشاطات السلطة المسؤولة؛ كما يجب تأمين التمويل اللازم بالتوافق مع نظام التمويل المعتمد رسمياً.

3.4.5 المادة

السلطات المختصة

يجب أن تكون السلطات المختصة حاصلة على التفويض القانوني والامكانيات والتنظيم اللازم من أجل تنفيذ النشاطات الضرورية بسرعة وبالشكل المناسب لحماية الصحة الحيوانية والصحة العامة في الحالات الطارئة بشكل فعال.

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية نصوصاً خاصة بالتسلل الإداري تتميز بالفعالية قدر الامكان (أي نصوص مختصرة مع تحديد للمسؤوليات بوضوح). من أجل ذلك يجب أن تكون صلاحيات ومسؤوليات السلطات

المختصة واضحة وتشمل المسؤولين في الادارة المركزية بالإضافة إلى المسؤولين عن التطبيق الميداني للقوانين. وحيث تكون هناك أكثر من سلطة مختصة تعمل في الأمور البيئية وسلامة الغذاء وغيرها من قضايا الصحة العامة، يجب وضع نظام فعال للتنسيق والتعاون بين السلطات المذكورة.

يجب أن تقوم السلطات المختصة بتعيين موظفين فنيين رسميين للقيام بأي عمل ضروري لتنفيذ القوانين البيطرية أو التأكد من توافقها مع مبادئ الاستقلالية والحياد كما هو وارد في المادة 3.1.2.

1- الصلاحيات الضرورية لعمل السلطة المسؤولة

يتوجب على القوانين البيطرية أيضاً أن تتضمن ما يلي:

- أ- حق الموظفين الرسميين الحاصلين على الصلاحيات القانونية التدخل بموجب القوانين والإجراءات الجزائية المعمول بها محلياً؛
- ب- يظل الموظفون الرسميون محميون أثناء تنفيذ الصلاحيات القانونية المعطاة لهم ضد أية ملاحظات قضائية أو اعتداء جسدي عليهم؛
- ج- ان الصلاحيات والمهام الموكلة إلى الموظفين الرسميين هي محددة بوضوح ومدروسة في لائحة يكاملها من أجل حماية أصحاب العلاقة والجمهور من أي تجاوز للسلطة. وتتضمن أيضاً مبدأ احترام السرية وفقاً للحالة؛
- د- يتمتع الموظفون الرسميون بموجب التشريعات الأساسية على الأقل بالصلاحيات التالية:
 - الحق في تفتيش الأماكن والمركبات؛
 - حق الاطلاع على الوثائق؛
 - أخذ العينات؛
 - مصادرة الحيوانات وعزلها مع البضائع بانتظار صدور القرار النهائي بشأنها؛
 - مصادرة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والاعذية من منشأ حيواني؛
 - وقف نشاط واحد أو عدة نشاطات للمؤسسة قيد التفتيش؛
 - قرار بالأقفال المؤقت أو الجزئي أو الكامل للمؤسسات الخاضعة للكشف؛
 - تعليق مفاعيل الرخص أو الموافقات وأسحبها.

هذه صلاحيات أساسية يجب تحديدها بوضوح لأنها من الممكن أن تدفع للقيام بأعمال تتعارض مع الحقوق الشخصية التي تضمنها القوانين الأساسية.

إسناد الصلاحيات من قبل السلطة المختصة الى طرف ثالث

يتوجب على القوانين البيطرية من أجل تحقيق هذا الهدف القيام بالتالي:

- أ- وضع تفصيل لميادين النشاطات وكذلك الأعمال المحددة والمفوضة إلى طرف ثالث؛
- ب- توفير الوسائل اللازمة للمراقبة والإشراف، وكذلك تمويل أعمال التفويض وفقاً للحاجة؛
- ج- تحديد الإجراءات الضرورية لعمليات التفويض؛
- د- تحديد الكفاءات المطلوبة من الأشخاص موضوع التفويض.
- هـ- تحديد شروط سحب التفويض.

المادة 3.4.6

الأطباء البيطريون والمساعدون البيطريون

1- الطب/ العلوم البيطرية

يتوجب على القوانين البيطرية، من أجل ضمان جودة أعمال الطب/العلوم البيطرية، القيام بالتالي:

- أ- تحديد صلاحيات الأطباء البيطريين والملحقين البيطريين بفئاتهم المتعددة، والاعتراف بها من قبل البلد العضو؛
- ب- تحديد الحد الأدنى من التعليم الأولي والمستمر المطلوب والكفاءات التي يجب أن يتمتع بها الأطباء والمهنيون البيطريون؛
- ج- وضع شروط الاعتراف بمؤهلات الأطباء البيطريين والمهنيين البيطريين.
- د- تحديد الشروط اللازمة لممارسة نشاطات الطب/العلوم البيطرية.
- هـ- تحديد الحالات الاستثنائية كانتشار الأوبئة الحيوانية التي يحق لغير الأطباء لبيطريين ممارسة نشاطات تعود في الأحوال العادية إلى الأطباء البيطريين.

2- مراقبة الأطباء البيطريين والمساعدين

يجب أن توفر القوانين البيطرية أساساً لتنظيم أعمال الأطباء/المهنيين البيطريين لما فيه خدمة للصالح العام. من أجل ذلك يجب أن يتضمن التشريع البيطري الأمور التالية:

وضع توصيف للنظام العام للمراقبة العام من حيث التكوين السياسي والإداري والجغرافي للبلد المعني كالتالي:

- أ- وضع تحديد لمختلف فئات المهنيين البيطريين المعترف بها من قبل البلد العضو وفقاً لحاجاته المتعلقة بالصحة الحيوانية وسلامة الغذاء بشكل خاص؛ ووصف للتدريبات والمؤهلات والنشاطات ونوع المراقبة لكل فئة من المهنيين البيطريين؛
- ب- تحديد الصلاحيات اللازمة لمعالجة قضايا السلوك المهني والكفاءة بما فيها شروط الترخيص المطبقة على الاطباء/ المهنيين البيطريين.
- ج- النص على إمكانية تفويض السلطات لمنظمة مهنية كنقابة الأطباء البيطريين؛
- د- في حال تفويض السلطات لطرف ثالث كما هو وارد أعلاه، يجب وضع توصيف للصلاحيات وطرق العمل بها والمسؤوليات العائدة للمنظمة المهنية موضوع التفويض.

المادة 3.4.7

المختبرات البيطرية

1- المؤسسات

يجب أن ينص التشريع البيطري على تحديد الدور والمؤسسات والواجبات والجودة المطلوبة للمؤسسات التالية:

أ- المختبرات المرجعية المسؤولة عن الاشراف على أعمال التشخيص البيطري وشبكة التحليل بما فيها استمرارية طرق التشخيص المرجعية؛

ب- المختبرات المعتمدة من قبل السلطات البيطرية لإتمام عمليات فحص العينات الرسمية؛

ج- المختبرات المعتمدة من قبل السلطات البيطرية للقيام بالاختبارات المطلوبة بموجب القوانين (اختبار النوعية مثلاً).

يجب على أن تتضمن القوانين البيطرية تعريفاً لتصنيف المختبرات واعتمادها رسمياً وعملياتها والرقابة عليها في كل مستوى.

2- الكواشف

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية قاعدة للتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة القضايا التالية:

أ- الخطوات اللازمة لترخيص الكواشف المستخدمة في التحاليل المخبرية الرسمية؛

ب- ضمان الجودة من قبل مصانع المواد الكاشفة المستخدمة في التحاليل المخبرية الرسمية؛

ج- مراقبة تسويق الكواشف حيث يمكن أن تؤثر في جودة التحاليل المطلوبة بموجب القوانين البيطرية.

المادة 3.4.8

الاحكام الصحية المتصلة بالإنتاج الحيواني

1- تعريف الحيوانات وتتبعها

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية قاعدة للتدابير الواجب اتخاذها لعلاج جميع الموضوعات الواردة في المادة 4.2.3 النقطة 6.

2- أسواق الحيوانات والتجمعات الحيوانية الأخرى

يجب أن تعالج القوانين البيطرية القضايا المتصلة بالأسواق والتجمعات الحيوانية الأخرى الهامة تجارياً أو وبائياً ومنها:

أ- تسجيل الاسواق الحيوانية وملحقات الحيوانية.

ب- التدابير الصحية لمنع انتقال الامراض بما فيها إجراءات التنظيف والتطهير وممارسات رعاية الحيوان.

ج- أحكام تتصل بتفتيش الحيوانات.

3- توالد الحيوانات

يجب أن تضع القوانين البيطرية أساساً للأعمال الواجب تنفيذها لإصدار الاحكام الصحية لتناسل الحيوانات وفقاً للحاجة. ويمكن إنجاز هذه التدابير على مستوى الحيوانات أو المواد الوراثية أو المؤسسات المعنية أو منفذي الاعمال المذكورة.

4- الأعلاف الحيوانية

يجب أن تضع القوانين البيطرية أساساً للتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المشكلات التالية:

أ- المعايير اللازمة للإنتاج الاعلاف ومراقبة نوعيتها؛

ب- تسجيل المؤسسات وكذلك الترخيص لها عند اللزوم والاحكام المتعلقة بالشؤون

الصحية للإجراءات المتعلقة بها؛

ج- سحب أي بضاعة من السوق يمكن أن تشكل خطراً على صحة الانسان والحيوان.

5- المخلفات الحيوانية

يجب أن تضع القوانين البيطرية أساساً للتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة المشكلات التالية:

أ- تعريف المخلفات الحيوانية التي تحتاج إلى إصدار أحكام قانونية بشأنها.

ب- قواعد جمع المخلفات الحيوانية وتصنيفها واستخدامها وطرحها.

ج- تسجيل مؤسسات تصنيع المخلفات الحيوانية والترخيص لها عند الحاجة ووضع

الشروط الصحية للأعمال المتصلة بها.

د- القواعد الواجب اتباعها من قبل أصحاب الحيوانات.

6- التطهير

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية الأسس اللازمة لتنفيذ الاعمال الخاصة بتنظيم وطرق استخدام مواد التطهير من أجل الوقاية من الامراض الحيوانية ومكافحتها.

المادة 3.4.9

الأمراض الحيوانية

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية الأسس اللازمة للسلطات البيطرية من أجل معالجة مشكلات الامراض الحيوانية الهامة بالنسبة للبلد المعني وإدراجها في جدول للأمراض مع الاستعانة بالتوصيات الواردة في الفصلين 1.1 و 1.2.

1- الرصد الوبائي

يجب أن تضع القوانين البيطرية الأسس اللازمة لجمع المعلومات الوبائية واستخدامها لمكافحة الأمراض المدرجة في الجدول من قبل السلطة البيطرية.

2- الوقاية من الامراض ومكافحتها

أ- يجب أن تتضمن القوانين البيطرية تفصيلاً للتدابير الصحية الحيوانية المطبقة على جميع الأمراض؛ هذا بالإضافة عند اللزوم إلى تدابير محددة كالرصد ووضع برنامج تنظيمي أو كيفية القيام بالرد في الحالات الطارئة على بعض الأمراض الواردة في جدول البلد المعني.

ب- يجب أن تضع القوانين البيطرية أيضاً الأسس اللازمة لخطط الطوارئ والتدابير الواجب اتخاذها في الرد على ظهور الأمراض كالتالي:

- التنظيم الإداري واللوجستي للخطط؛
- الصلاحيات الاستثنائية المعطاة للسلطة المختصة في حالات الطوارئ؛
- التدابير الخاصة المؤقتة الواجب اتخاذها لمعالجة مختلف المخاطر الصحية التي يواجهها الإنسان والحيوان.

ج- يجب أن تتضمن القوانين البيطرية أحكاماً لتنظيم التمويل اللازم لمكافحة الأمراض الحيوانية كتكاليف عمليات التدخل والتعويض على أصحاب الحيوانات عند الحاجة في حال إعدام الحيوانات أو ذبحها ومصادرة جثثها أو التخلص منها؛ وكذلك اللحوم والإعلاف والمواد الأخرى.

3- الأمراض الناشئة

يجب أن تنص القوانين البيطرية على الإجراءات اللازمة للتحري عن وجود أمراض ظاهرة حديثاً ومعالجتها.

المادة 3.4.10

رعاية الحيوان

1- أحكام عامة

يجب أن تضع القوانين البيطرية الأسس اللازمة للقيام من أجل البحث في الشروط المتعلقة برعاية الحيوان وفقاً لما هو وارد في الباب السابع.

يجب من أجل ذلك أن تتضمن القوانين كحد أدنى تعريفاً قانونياً لسوء معاملة الحيوان بوصفه اعتداءً عليه، وأحكاماً بالتدخل المباشر للسلطة المختصة في حال تعرض الحيوان للإهمال من قبل المالك.

2- الكلاب الشاردة والحيوانات الهائمة الأخرى

يجب أن تضع القوانين البيطرية الأسس اللازمة لمعالجة قضايا الشروط المنصوص عنها في الفصل 7-7 والحكم عند اللزوم بمنع التخلي عن الحيوانات، والعناية بالحيوانات التي تخلى عنها أصحابها بما فيها نقل ملكيتها وأعمال التدخل البيطري والقتل الرحيم.

المادة 3.4.11

الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية

يجب أن تضمن القوانين البيطرية أساساً لضمان جودة الادوية والمواد البيولوجية البيطرية من أجل الإقلال من المخاطر التي تتعرض لها صحة الانسان والحيوان والبيئة نتيجة لاستخدامها.

1- تدابير عامة

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية أساساً للعمل من أجل معالجة القضايا التالية:

أ- وضع تعريف للأدوية والمواد البيولوجية البيطرية مع الاستثناءات؛

ب- تنظيم قانوني للمواد المذكورة وتصنيعها وتوزيعها واستخدامها والاتجار بها

2- المواد الاولية المستخدمة في تصنيع الادوية والمواد البيولوجية

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية قاعدة للإجراءات اللازمة من أجل معالجة الامور التالية:

أ- معايير الجودة للمواد الاولية المستخدمة في تصنيع أو تركيب الادوية والمواد البيولوجية وإجراءات فحص النوعية؛

ب- تحديد فترات السحب والحدود القصوى للرواسب المتعلقة بالأدوية والمواد البيولوجية البيطرية وفقاً للحالة؛

ج- شروط الادوية والمواد البيولوجية البيطرية التي يمكن أن تتداخل تأثيراتها مع عملية التحقق من صلاحيتها.

3- الترخيص للأدوية والمواد البيولوجية البيطرية

أ- يجب أن تؤكد القوانين البيطرية على السماح للأدوية المواد البيولوجية البيطرية المرخص فقط لها بأن تباع في الاسواق.

ب- يجب وضع نصوص خاصة بالترتيبات اللازمة للتالي:

● الاعلاف الدوائية

● المركبات الدوائية المحضرة من قبل أطباء بيطريين أو صيادلة مرخص لهم

• الحالات الطارئة أو المؤقتة

ج- يجب أن تضع القوانين البيطرية نظاماً للشروط الفنية والادارية والمالية المتعلقة بإعطاء التراخيص أو تجديدها أو رفضها أو سحبها.

د- عند وضع تفاصيل الاجراءات الواجب اتباعها في طلب التراخيص وإعطائها، يتوجب على القوانين البيطرية أن تنظم التالي:

• وصف دور السلطة المختصة؛

• وضع القواعد اللازمة لاتباع الشفافية في اتخاذ القرارات

هـ - يمكن أن تتضمن القوانين البيطرية نصوصاً تجيز الاعتراف بتكافؤ التراخيص الممنوحة من قبل دول أخرى.

4- جودة الادوية والمواد البيولوجية البيطرية

يجب أن تنص القوانين البيطرية على أحكام تتعلق بالموضوعات التالية:

أ- كيفية إجراء التجارب السريرية وغير السريرية للتأكد من صحة ما هو وارد في النشرات من قبل المختبر المصنع للأدوية والمواد البيولوجية البيطرية؛

ب- شروط إجراء تجارب الفحوصات المذكورة؛

ج- كفاءة الخبراء المكلفين القيام بهذه التجارب؛

د- التحري عن الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الادوية والمواد البيولوجية البيطرية.

5- مؤسسات إنتاج الادوية والمواد البيولوجية والبيطرية وتخزينها وبيعها بالجملة.

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية أساساً للإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الامور التالية:

أ- التسجيل والترخيص لجميع العاملين في تصنيع واستيراد وتخزين وتحضير وبيع الجملة أو توزيع الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية أو المواد الاولية المستخدمة في تصنيعها؛

ب- تعريف مسؤوليات العاملين في المؤسسات الدوائية البيطرية؛

ج- ممارسات حسن التصنيع وفقاً للحالة؛

د- ارسال التقارير بشأن الآثار الضارة للسلطة المختصة؛

هـ- الآليات الواجب تطبيقها للتتبع والاسترجاع من الاسواق.

6- البيع بالمفروق والاستخدام وتتبع الادوية والمواد البيولوجية البيطرية

يجب أن توفر القوانين البيطرية أساساً للإجراءات اللازمة لمعالجة القضايا التالية:

- أ- مراقبة عمليات توزيع الادوية والمواد البيولوجية البيطرية ووضع الترتيبات اللازمة لتتبعها واستردادها من الاسواق وشروط استخدامها؛
 - ب- وضع القواعد اللازمة لإعطاء الوصفات الطبية وتزويد مستخدميها بالادوية والمواد البيولوجية البيطرية؛
 - ج- حصر تجارة الادوية والمواد البيولوجية البيطرية المستخدمة بموجب وصفة طبية بالمهنيين والملحقين البيطريين وفقاً للحالة.
 - د- الاشراف على اقتناء واستخدام الادوية والمواد البيولوجية البيطرية بواسطة المهنيين أو المؤسسات المرخص لها؛
- هـ تنظيم الدعاية وغيرها من الاعمال المتعلقة بالتسويق والترويج؛
- و- ابلاغ السلطة المختصة بالتأثيرات السيئة للمواد المذكورة

المادة 3.4.12

خط الإنتاج الغذائي للاستهلاك البشري

يجب أن تضع القوانين البيطرية أساساً للإجراءات اللازمة من أجل الحفاظ على خط إنتاج الاغذية المعدة للاستهلاك البشري بممارسة الرقابة عند جميع النقاط الساخنة بالتوافق مع المعايير الوطنية الموضوعة لسلامة الغذاء. يمكن الاطلاع على دور المصالح البيطرية في تأمين سلامة الغذاء في الفصل 6.1

1- أحكام عامة

يجب أن تنص القوانين البيطرية على قاعدة للإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيم الامور التالية:

- أ- مراقبة جميع مراحل الانتاج والتصنيع والتوزيع للأغذية من منشأ حيواني؛
- ب- تسجيل جميع الإحداث الهامة المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان التي تظهر في أولى مراحل الانتاج؛
- ج- تحميل عمال مؤسسات الإنتاج الغذائي المسؤولية الأولية لتنفيذ شروط سلامة الغذاء بما فيها عمليات التتبع التي تضعها السلطة المختصة؛
- د- التفتيش للتأكد من المطابقة مع معايير الغذاء فيما يتعلق بصحة أو سلامة الغذاء؛

هـ- تفتيش المؤسسات الغذائية

و- حظر تسويق المنتجات غير الصالحة للاستهلاك البشري؛

ز- الأحكام الخاصة للسحب من الاسواق لجميع المنتجات الغذائية التي يمكن ان تحمل المخاطر لصحة الانسان أو الحيوان.

2- المنتجات ذات المنشأ الحيواني المعدة للاستهلاك البشري

يجب أن توفر القوانين البيطرية أساساً للإجراءات الواجب اتخاذها لتنظيم الأمور التالية:

أ- الترتيبات اللازمة للكشف والمراجعة؛

ب- إجراء الكشف والمراجعة؛

ج- المعايير الصحية؛

د- وضع ملصقات تعريف صحية لتكون مرئية من قبل الوسيط والمستخدم النهائي.

يجب على السلطة المختصة أن تتمتع بالصلاحيات والوسائل اللازمة للمسارعة بسحب أي منتجات من خط الإنتاج الغذائي أو إصدار التعليمات بطريقة الاستخدام أو المعالجة لتأمين سلامة هذه المنتجات وحفظ صحة الإنسان والحيوان.

3- العاملون المسؤولون في مصانع الغذاء والمؤسسات الغذائية المرتبطة بخط إنتاج الغذاء

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية أساساً لمعالجة الأمور التالية:

أ- تسجيل مؤسسات إنتاج الغذاء وتسويقه من قبل السلطة المختصة؛

ب- إتباع الإجراءات الإدارية المرتكزة على تحليل المخاطر؛

ج- طلب الترخيص للعمليات التي يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 3.4.13

عمليات الاستيراد والتصدير وإصدار الشهادات الصحية البيطرية

يجب أن تضع القوانين البيطرية أساساً لمعالجة القضايا المتصلة بعمليات الاستيراد والتصدير وإصدار الشهادات الصحية البيطرية الوارد ذكرها في الباب الخامس
